

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٨

بشأن المراقبة على اتفاقية

التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(المافق ٢٧ يوليوز سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

اتفاقية

التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية

إن حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» :

سعياً إلى تطوير وتوسيع علاقات التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى على أساس مبادئ المساواة المتبادلة والمصالح المشتركة :

افتنةً بأن إبرام اتفاقية جديدة يوفر الشروط الملائمة والأسس المناسبة لتطوير وتنمية التعاون بين البلدين :

أخذًا في الاعتبار اتفاقية التعاون وملحقاتها القائمة بين المجموعة الأوروبية الاقتصادية وجمهورية مصر العربية :

وتأسيساً على مبادئ اقتصاد السوق :

وفى إطار اللوائح القانونية السارية فى البلدين :

اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على مواصلة تطوير وتوسيع التعاون فى المجالات الاقتصادية والصناعية والفنية والتكنولوجية ، وذلك فى نطاق النظم والقوانين المتبعة فى كل دولة منها .

(المادة ٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى حدود إمكانياتهما ولتحقيق الأهداف المذكورة فى المادة رقم (١) بتشجيع العلاقات الاقتصادية الخارجية بين شركات ومؤسسات ومؤسسات و هيئات البلدين والذى سيطلق عليها فيما بعد مصطلح «شركات» .

(المادة ٣)

في ضوء علاقات التعاون الاقتصادي بين البلدين ، المستوى الذي وصلت إليه آفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى بينهما يتفق الطرفان على وجود إمكانيات ملائمة للتعاون الطويل الأجل فى مجالات من بينها :

الصناعات الزراعية وصناعة المواد الغذائية وتصنيع وتخزين المنتجات الزراعية .

الزراعة والتقنيات الزراعية / تكنولوجيا الزراعة .

اقتصاد الغابات واقتصاد المياه .

مجال الصحة العامة والتكنولوجيا الطبية وصناعات الطب والصيدلة .

الطاقة بما يشمل التعاون فى أسواق ثالثة .

الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .

المعدات الكهربائية وتكنولوجيا الأجهزة المنزلية .

الصناعات الإلكترونية والتقنية الكهربائية .

الصناعات المعدنية بما فيها المعادن الملونة والصناعات التجهيزية .

معدات و TORيدات صناعية .

استغلال وإنتاج وتجهيز ومعالجة المواد الخام ومنتجات المناجم وتسويقها .

توسيع وإعادة تأهيل محطات التوليد ومحطات محولات الضغط العالى وخظرط أنابيب البترول والغاز الطبيعي .

(المادة ٤)

ينبئ الطرفان المتعاقدان اهتماماً بالغاً بالتعاون فى تطوير وتوسيع البنية الأساسية فى مجالات فيما بينها ما يلى :

البنية الأساسية لقطاع السياحة .

اقتصاد النفايات وإعادة استخدامها .

صناعات المياه .

السكك الحديدية .

الاتصالات .

إنتاج وتوزيع الطاقة .

الطيران .

(المادة ٥)

يمكن تحقيق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى بشكل أساسى على النحو التالى :

تأسيس شركات مشتركة وإنشاء وكالات تجارية وفروع لمكاتب الشركات .

نقل التكنولوجيا والخبرة (KNOW - HOW) .

عقد اتفاقيات تعاون لمزيد من الاستفادة الفعالة من الطاقة الإنتاجية وتقليل تكاليف الإنتاج وزيادة القدرة على المنافسة العالمية .

تحديث وتطوير وتوسيع ومتickنة المشروعات والصناعات القائمة .

التسويق والاستشارات والخدمات الأخرى .

إعداد دراسات الجدوى .

تنظيم وتنفيذ حلقات دراسية مشتركة ومؤتمرات وتبادل الوفود والخبراء فى المجال الاقتصادي .

التعاون وتبادل وجهات النظر فى مجال التدريب المهني للكبار .

إنشاء مراكز التدريب المهني .

تبادل براءات الاختراع والتراثى وحقوق الملكية الصناعية الأخرى .

(المادة ٦)

يسعى ويساند الطرفان المشعدين إلى استعمال طرق التكنولوجيا الحديثة وكذلك حماية مصادر اقتصاد البيئة أثنا، تحقيق التعاون فى إطار هذه الاتفاقية كما يتم تنفيذ المشروعات بتطبيق أحدث الأساليب الفنية .

(المادة ٧)

أكدا الطرفان أهمية العلاقات في مجال السياحة والتي ترتكز على اتفاق التعاون الحكومي في مجال السياحة الموقع في ١١ نوفمبر عام ١٩٨٣

(المادة ٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان في نطاق الإمكانيات المتاحة لكل منها وفي إطار النظم القانونية المطبقة في كلتا الدولتين بتشجيع الخدمات الاستشارية والتعليم المهني وخاصة تعليم وتدريب الخبراء والأشخاص التنفيذيين خصوصاً في مجالات الاقتصاد الخارجي والاقتصاد الإداري وفي مجال السياحة وبراعة الابتكار والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين.

(المادة ٩)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع حماية الملكية الصناعية وتحقيقها وذلك في إطار الإمكانيات المتاحة لكل منها وفي ظل اللوائح القانونية المتبعة في كل من الدولتين وعلى وجه الخصوص وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، كما سيفتقران على إجراءات تطوير وتوسيع التعاون المشترك في هذا المجال .

(المادة ١٠)

في حالة عدم إبرام اتفاقيات أخرى فسيتم التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى بين الشركات التابعة لكلا الدولتين فى إطار هذه الاتفاقية على أسس تجارية .

(المادة ١١)

يقدر الطرفان المتعاقدان أهمية وضرورة تحقيق مشاركة أوثق في العلاقات الاقتصادية الخارجية الثانية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، ويقوم كل من الطرفين بدعم وتشجيع وضع الإطار الملائم والشروط المناسبة ل مثل هذه المشاركة وذلك في نطاق اللوائح القانونية المتبعة في كل من الدولتين .

(المادة ١٢)

- ١ - يوصى الطرفان المتعاقدان الشركات باللجوء أولاً إلى تسوية الخلافات ودياً ويتفاهم طرفى النزاع .
- ٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان في نطاق القوانين واللوائح المتبعة في كل من الدولتين وطبقاً لبنود الاتفاقيات المبرمة بين الشركات بتشجيع ما يلى :

 - (أ) تسوية الخلافات بين الشركات فيما يتعلق بصفقات التجارة والتعاون وكذلك فيما يخص تأسيس الشركات المشتركة والاستثمارات المباشرة لطرفى العقد عن طريق اللجوء إلى هيئات التحكيم .
 - (ب) تطبيق قراعد التحكيم الموضوعة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) واللجوء إلى إحدى هيئات التحكيم التابعة لدولة من الدول الموقعة على الاتفاق المعقود في نيويورك عام ١٩٥٨ والمتعلق بالموافقة على قرارات التحكيم الصادرة في دول أجنبية ويتنفيذها أو اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى .

(المادة ١٣)

تبقى الحقوق والالتزامات القانونية الخاصة بشركات الطرفين المتعاقدين والتي تم الاتفاق عليها أثناء سريان هذه الاتفاقية دون مساس أو تأثير بإدخال التعديلات على الاتفاقية أو بانتهاء مفعولها .

(المادة ١٤)

- ١ - بمجرد إبرام هذه الاتفاقية يتم تأسيس لجنة مشتركة تتعهد بناء على رغبة أحد طرفى العقد بالتناوب فى مصر أو فى النمسا .
- ٢ - تشمل واجبات هذه اللجنة المشتركة خاصة المجالات التالية :

 - (أ) دراسة واستعراض سبل تطوير الوضع القائم للعلاقات الاقتصادية الخارجية الثنائية .

(ب) تحديد إمكانيات جديدة لتطوير التعاون الاقتصادي في المستقبل .

(ج) إعداد وتقديم اقتراحات لتحسين ظروف التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجي بين شركات كلتا الدولتين .

(د) تقديم توصيات لكيفية استعمال وتطبيق الاتفاقية .

٣ - يتم تسوية أية خلافات متعلقة بتنفيذ أو تفسير بنود هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين في إطار اجتماعات اللجنة المشتركة .

(المادة ١٥)

سوف يطبق هذا الاتفاق دون المساس بالالتزامات الناتجة عن العضوية في الاتحاد الأوروبي ، وطبقاً لهذه الالتزامات .

وبالتالي فإن مضمون هذا الاتفاق لا يتسبب أو يفسر بطريقة قد تؤدي إلى إضعاف أو التأثير على الالتزامات التي يليها الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي أو اتفاقيات بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية .

(المادة ١٦)

يتربى على إبرام هذه الاتفاقية إلغاء اتفاقيتين التاليتين معًا :

١ - الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١ ، بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا الاتحادية .

٢ - الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا الاتحادية حول التعاون الاقتصادي والفنى .

(المادة ١٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات بإقامة الإجراءات الدستورية في كلا البلدين ، وتظل سارية لمدة ثلاثة سنوات تجدد بعدها لمد متتالية كل منها مدتها سنة ما لم يقدم أحد الطرفين باخطار الطرف الآخر كتابه بنيته في إنهائها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الطرفين اللذين يعملان من خلال ممثلهما المفوضين لهذا الغرض قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت في القاهرة بتاريخ الثاني عشر من سبتمبر ١٩٩٦ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ولكل منها نفس المعجمة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية النمسا الاتحادية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
(التوقيع)	(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ :

قدس دو:

(مادة وحيدة)

نشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى